بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١/٩/ ١٧٤٢٢
التاريخ : ٣/ ٢/ ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٨/ ١٠/ ٢٠٢٣ م

تعليمات توثيق العمليات الصيرفية والاحتفاظ بها ومسك السجلات والحسابات وإعداد البيانات المالية رقم (٢٠٢٣/١١) الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٣/٦٦) تاريخ (٢٠٢٣/٩/٢٨) سنداً لأحكام المادة (٢١) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات توثيق العمليات الصيرفية والاحتفاظ بها ومسك السجلات والحسابات وإعداد البيانات المالية "، وتطبق على كافة الخدمات المقدمة من شركات الصرافة المرخصة للعملاء ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢): تعتمد التعاريف الواردة في قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ حيثما ورد النص عليها في أحكام هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

التعامل بالنقد

المادة (٣): يجب على الشركة عند قيامها بعملية إخراج النقد استخدام سندات إخراج أصولية والالتزام بما يلي:

أ. الاحتفاظ بتلك السندات بصورة منظمة ومتسلسلة رقماً وتاريخاً على أن تشمل المعلومات التالية كحد أدنى:

١. اسم الشركة/ الفرع وشعارها.
٢. رقم الصندوق المخرج منه النقد.
٣. اليوم والتاريخ والوقت.
٤. اسم وتوقيع أمين الصندوق.

نموذج (١١/٠١/٠١/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

٥. الرقم المتسلسل.
٦. المبلغ وعملته وسعر التقييم ان أمكن.
٧. المصادقة وختم الشركة.
٨. الغاية من إخراج النقد ووجهته.

ب. إرفاق الوثائق التي تؤكد إتمام تنفيذ العملية، ليصار إلى القيام بإعداد القيود المحاسبية المتعلقة بالنقد المخرج حسب الأصول.
ج. فتح حساب تحت مسمى "نقد في الطريق" لغايات إثبات عمليات إخراج النقد من الشركة.

مسك الحسابات والسجلات

المادة (٤): يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلات وحسابات منظمة وفقا للتشريعات النافذة والالتزام بما يلي:
أ. تسجيل كافة العمليات المالية على النظام المحاسبي فور حدوثها ووفق الأصول المحاسبية مع ضرورة إبلاغ البنك في حال حدوث خلل أو عطل بالنظام والعمل على معالجته بالسرعة الممكنة.
ب. جرد الأرصدة النقدية بنهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع الأرصدة على النظام المحاسبي مع ضرورة توثيق ذلك، وبيان أسباب الفروقات إن وجدت ومعالجتها وفق الأصول المحاسبية.
ج. عدم إجراء أي حركات تقاص أو تجزئة للعمليات وبما يضمن اكتمال دورتها المحاسبية ووفقاً للأصول المحاسبية.
د. حفظ وأرشفة السجلات والقيود على وسيلة تخزين خارجية آمنة، بما يكفل استمرارية العمل ويسهل الرجوع إليها في أي وقت، مع مراعاة مدة الاحتفاظ المطلوبة بموجب التشريعات النافذة حسب مقتضى الحال بهذا الخصوص وبحيث لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انهاء العلاقة او العملية ايهما اطول.

المادة (٥): على الشركة الاحتفاظ بنسخة عن الفواتير/أو الإشعارات التي يتم تزويد العملاء بها وذلك بصورة منظمة ومتسلسلة رقماً وتاريخاً، وبحيث تتضمن اسم العميل وتوقيعه، مبلغ العملية وطبيعتها وتاريخ تنفيذها، على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انهاء العلاقة او العملية ايهما اطول.

البيانات المالية الختامية المدققة

المادة (٦): على الشركة تزويد البنك بالبيانات المالية الختامية المدققة عن السنة المالية المنتهية خلال المدة المحددة بالقانون مع مراعاة ما يلي:

أ. أن تكون موقعة من المدير العام والمفوضين عن الشركة بالأمور الإدارية والمالية –وذلك بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة- أما بالنسبة لباقي الشركات، فيتم توقيعها من رئيس مجلس الإدارة/هيئة المديرين أو نائبه في حال غيابه.

ب. أن تكون مصادق عليها حسب الأصول من المحاسب القانوني وذلك بذكر اسمه، رقم رخصته، فئة تصنيفه وتوقيعه، على أن يكون توقيعه مصادق عليه من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين وبما ينسجم مع متطلباتها.

ج. تضمين البيانات المالية بتقرير ورأي المحاسب القانوني وإيضاحات مفصلة - كحد أدنى- حول الآتي:

- الذمم الدائنة والذمم المدينة المدرجة ضمن قائمة المركز المالي وتاريخ نشأة هذه الذمم، مع بيان إن تم سدادها لاحقاً لتاريخ البيانات المالية وتاريخ ذلك.
- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
- حجم القضايا المقامة ضد الشركة وحجم المخصصات المقتطعة إزاءها.
- أي مبالغ محجوزة أو مقيدة السحب.
- أي حالات اختلاس، تزوير، سرقة، احتيال، نقص في الموجودات الفعليّة، عمليات اختراق أو نفاذ غير آمن لأنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة و/أو المملوكة من قبل الشركة مع بيان حجم الخسارة

التي تكبدتها الشركة على أثر ذلك وأي انعكاسات سلبية على الوضع المالي للشركة والإجراءات المتخذة لمعالجتها.

- نتائج أعمال الشركة في كل من المركز والفروع كل على حدا إضافة الى مقدار حجم الموجودات المتداولة، الموجودات الثابتة وإجمالي الموجودات لدى كل منها كما في ٣١ كانون أول من كل عام.
- تفاصيل المصاريف المدفوعة مقدماً والمصاريف مستحقة الدفع المدرجة ضمن قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون أول من كل عام مع توضيح تاريخ قيدها في السجلات وبيان فيما إذا تم سداد المصاريف مستحقّة الدفع لاحقاً لتاريخ البيانات المالية وتاريخ ذلك.
- أي أحداث جوهرية أثرت/تؤثر على نتائج أعمال الشركة.

- إدراج أي مبالغ عالقة غير مسددة بما في ذلك مبالغ الحوالات العالقة غير المسددة ضمن بند مستقل في حساب المطلوبات الأخرى ضمن قائمة المركز المالي ووفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالخصوص، مع إرفاق كشف تفصيلي بتلك المبالغ متضمناً تاريخ قيد هذه المبالغ في سجلات الشركة وفيما إذا تم سدادها لاحقاً لتاريخ البيانات المالية الختامية.

د. كتاب موقع من المحاسب القانوني يفيد تطابق الكشوفات المستخرجة من النظام المحاسبي للشركة مع البيانات المالية المدققة.

هـ. إرفاق الكشوفات المبينة أدناه:

- كشف بإجمالي حجم تعاملات الشركة في مجال إصدار الحوالات المالية وتلقيها سواء بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية خلال العام موزعة حسب الأشهر مع بيان مقدار إجمالي الإيرادات المتأتية منها.
- كشف بحجم تعاملات الشركة باستيراد وتصدير أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والذهب والمعادن الثمينة خلال العام موزعة حسب الأشهر مع بيان مقدار إجمالي الإيرادات المتأتية منها.
- كشف بأسماء أكبر (٥) أسواق/ دول تتعامل معها الشركة في مجال إصدار الحوالات المالية وتلقيها مع بيان حجم تلك التعاملات

والإيرادات المتأتية منها ومتوسط نسبة العمولة المستوفاة خلال العام.
- كشف بالأرصدة من الدينار الأردني والعملات الأجنبية كما هي في ٣١ كانون أول من كل عام.
- كشف بإجمالي المبيعات والمشتريات مقابل الدينار الأردني موزعاً حسب الأشهر مع مراعاة مطابقة مجاميعها مع المبالغ الواردة ضمن البيانات المالية الختامية للشركة.
- كشف بتفاصيل القضايا المقامة ضد الشركة ورأي محامي الشركة الواضح في موقف الشركة بخصوص كل قضية على حدة ومدى الحاجة إلى اقتطاع أي مخصصات إزاءها.

و. إرفاق صورة عن العقد المبرم بين الشركة والمحاسب القانوني ومراعاة تضمينه بما يفيد قيامه بالتأكد من مدى التزام الشركة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون أعمال الصرافة النافذ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، على أن يتم تزويد البنك بتقييم المحاسب القانوني حول مدى امتثال الشركة للسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. تلتزم الشركة بتزويد البنك بردها على أي استفسارات و/أو إيضاحات وتزويده بكافة البيانات اللازمة لغايات استكمال دراسة البيانات المالية الختامية للشركة، وإجابة كافة المراسلات الصادرة لها بهذا الشأن وضمن المهلة المحددة لذلك.

ح. في حال طلب البنك أي تعديلات على البيانات المالية أو إيضاحاتها، على الشركة إجراء تلك التعديلات وتزويد البنك بالبيانات معدلة ومعتمدة حسب الأصول ومصادقاً عليها من مدقق حسابات الشركة وضمن المهلة المحددة لذلك ليتسنى اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

أحكام عامة

المادة (٧): على الشركة عند قيامها بتنفيذ خدماتها الصيرفية من خلال قبول الشيكات البنكية مقابل تلك الخدمات الالتزام بتسجيل تلك العمليات على حساب خاص يمكن تتبعه بحيث يظهر المعلومات الأساسية للشيكات وتواريخ تحصيلها.

المادة (٨): على الشركة التي ترغب في استغلال أي موقع خارج نطاق الموقع المرخص لها لغاية الاحتفاظ بالوثائق أو الأرشفة التقدم بطلب خطي مسبق الى البنك لهذه الغاية مع مراعاة الالتزام بما يلي:

أ. أن يقتصر الموقع فقط على حفظ الوثائق الخاصة بالشركة.

ب. عدم ممارسة أعمال الصرافة داخل الموقع وتوفير كافة مستلزمات الحفظ الأمن للوثائق وأنظمة الأمن والسلامة العامة.

ج. إعلام البنك المركزي في حال اجراء أي تعديل على الموقع او نقله الى موقع آخر.

د. تزويد البنك المركزي بعقد إيجار مصادق عليه حسب الأصول من الجهات المختصة.

المادة (٩): تلغى تعليمات أعمال الصرافة الصادرة استناداً لأحكام قانون أعمال الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢.

المحافظ

د. عادل الشركس